

مُشْتَقَاتُ الْجَذْرِ "ن ك ح" مُخْتَصَّةً بِالْمَرْأَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

دِرَاسَةٌ مُعْجَمِيَّةٌ سِيَاقِيَّةٌ

مهدي أسعد عرار - أستاذ اللسانيات والعلوم اللغوية

أستاذ كرسي الشيخ تميم بن حمد آل ثاني للغة العربية وآدابها

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المُلخَص

هذه مُباحثَةٌ انْتَلَفَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، أَوْلَاهَا "فِي مَقَاصِدِ الْعُنُوانِ"، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنِ الْمُتَعَيِّنِ مِنْ عُنُوانِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، وَخُدُودِهَا مَوْضُوعًا وَمِضْمَارًا وَمَنْهَجًا، وَثَانِيهَا "مِهَادٌ وَتَأْسِيسٌ"، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنِ تَوْطِنَةِ مُعْجَمِيَّةِ أَتَى الْبَاحِثُ فِيهَا عَلَى دِلَالَاتِ الْجَذْرِ "ن ك ح" فِي الْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ، وَاسْتِعْمَالَاتِهِ، وَسِيَاقَاتِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَثَالِثُهَا "تَجْلِيَاثُ الْجَذْرِ" تَكْح "مُخْتَصَّةً بِالْمَرْأَةِ" فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، وَبَعْدَ إِجَالَةِ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى مُشْتَقَاتِ الْجَذْرِ "ن ك ح" بَدَأَ لِي مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَوْصَافِ وَالتَّجْلِيَاثِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَرْأَةِ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَنْكُوحَةُ أَوْلًا، وَالْمَرْأَةُ الْمُنْكَحَةُ ثَانِيًا، وَالْمَرْأَةُ الْمُسْتَنْكَحَةُ ثَالِثًا، وَالْمَرْأَةُ النَّاكِحُ رَابِعًا، وَالنِّكَاحُ وَعُقْدَتُهُ خَامِسًا، وَأَمَّا رَابِعُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَخَاتِمَةٌ مِنَ الْقَوْلِ عَدَدْتُهَا فَاتِحَةً لِأَبْحَاثٍ أُخَرَ يُسْتَدْرَكُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ بِأَبْحَاثٍ، وَأَطْرُوحَاتٍ، وَكُتِبَ قَائِمَةً بِرَأْسِهَا.

فِي مَقَاصِدِ الْعُنُوانِ:

يَتَجَلَّى مِنْ عُنُوانِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ الْعَرِيضِ أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْطَابٍ مُؤَسَّسَةٍ:

- أَوْلَاهَا مَوْضُوعُ الْمُبَاحَثَةِ.
- وَثَانِيهَا مِضْمَارُ الْمُبَاحَثَةِ.
- وَثَالِثُهَا تَخْصِصُ الْمُبَاحَثَةِ.

أَمَّا أَوْلَاهَا "المَوْضُوعُ" فَهُوَ دَرَسُ مُعْجَمِيٍّ سِيَاقِيٍّ يَسْتَشْرِفُ فِيهِ الْبَاحِثُ دِلَالَاتِ الْجَذْرِ "ن ك ح"، وَأَمَّا ثَانِيهَا "المِضْمَارُ" فَيَسْتَشْرِفُ الْبَاحِثُ هَذَا الْمَوْضُوعَ فِي مِضْمَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا ثَالِثُهَا "التَّخْصِصُ" فَيُدْرَسُ

الباحثُ الجَدْرَ مِنْ وَجْهَةٍ نِسْوِيَّةٍ مُخْتَصًّا بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى هَذَا الْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ يَغْدُو الْمُنْجَزُ الْكُلِّيُّ دِرَاسَةً مُعْجَمِيَّةً دِلَالِيَّةً ارْتَضَى الْبَاحِثُ لَهَا الْعُنْوَانَ: "الْجَدْرُ" ن ك ح " وَتَجَلِيَّاتُهُ فِي الْقُرْآنِ مُخْتَصًّا بِالْمَرْأَةِ".

مِهَادٌ وَتَأْسِيسٌ:

جاءَ فِي اللِّسَانِ أَنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى التَّرْوُجِ، فَصَارَ يُقَالُ لَهُ "نِكَاحٌ"؛ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ، فَالنِّكَاحُ مُشْتَرِكٌ لَفْظِيٌّ حَمَالٌ لِمَعْنَيَيْنِ عَرِضَيْنِ:

- أَوْلُهُمَا الْوَطْءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ أَحَدُهَا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: "إِنِ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"⁽¹⁾، وَنَفْيُ الْحِلِّ مُمْتَدِّ إِلَى غَايَةِ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ الَّذِي تَنْتَهِي بِهِ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "حَتَّى تَذُقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ الْوَطْءُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ مَلْعُونٌ" أَثْبَتَ النِّكَاحَ مَعَ عَدَمِ الْعَقْدِ.

- وَثَانِيهِمَا: الْعَقْدُ، وَجُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُھُودٍ"، وَقَدْ وَقَفَ النِّكَاحُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالشُّھُودِ، وَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالشُّھُودِ هُوَ الْعَقْدُ لَا الْوَطْءُ⁽²⁾.

نَقُولُ: نَكَحْتُهَا، وَنَكَحَتْ هِيَ: تَرَوَّجَتْ، وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ؛ أَي: ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ، وَالنِّكَاحُ: الْبُضْعُ، وَذَلِكَ فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً، وَقَدْ نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا نِكَاحًا: تَرَوَّجَهَا، وَنَكَحَهَا يَنْكِحُهَا: بَاضِعَهَا أَيْضًا، وَرَجُلٌ نَكَحَتْهُ وَنَكَحَتْ: كَثِيرُ النِّكَاحِ، وَأَنْكَحَهُ الْمَرْأَةُ: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَنْكَحَهَا: زَوَّجَهَا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ اسْتِعْمَالًا مَجَازِيًّا، وَمِنْ ذَلِكَ: نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ، وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ: ذَاتُ زَوْجٍ، وَقَدْ جَاءَ: نَاكِحَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى: مُتَرَوَّجَةٌ، وَاسْتَنْكَحَ فِي بَنِي فُلَانٍ: تَرَوَّجَ فِيهِمْ، وَاسْتَنْكَحَهَا: كَنَكَحَهَا⁽³⁾.

(1) الآية (البقرة، 230).

(2) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1237/3.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نكح".

وَقَدْ عَدَّ الرَّاعِبُ فِي الْمَفْرَدَاتِ أَصْلَ النِّكَاحِ الْعَقْدَ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْجِمَاعِ، "وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ لِلْجِمَاعِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْعَقْدِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِهِمْ ذِكْرَهُ كَاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَقْطَعُونَهُ لِمَا يَسْتَحْسِنُونَهُ"⁽⁴⁾.

تَجَلِّيَاتُ الْجَذْرِ "نَكَحَ" مُخْتَصَّةٌ بِالْمَرْأَةِ:

بَعْدَ إِجَالَةِ النَّظْرِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الَّتِي اسْتَمَلَّتْ عَلَى مُشْتَقَّاتِ الْجَذْرِ "ن ك ح" بَدَأَ لِي مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالتَّجَلِّيَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَرْأَةِ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- أَوْلَى: الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ

- ثَانِيًا: الْمَرْأَةُ الْمُنْكَحَةُ

- ثَالِثًا: الْمَرْأَةُ الْمُسْتَنْكَحَةُ

- رَابِعًا: الْمَرْأَةُ النَّاكِحُ

- خَامِسًا: النِّكَاحُ وَعَقْدَتُهُ

وَاللَّافِتُ لِلْخَاطِرِ أَنَّ لِكُلِّ وَصْفٍ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنْفًا شَاهِدًا نَصِيًّا، وَسِيَّاقًا فُرَانِيًّا كَرِيمًا حَمَالًا لِذِلَالَةِ مُعْجَمِيَّةِ

وَصَرْفِيَّةِ وَسِيَّاقِيَّةِ، وَحُكْمًا فِقْهِيًّا يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي التَّفْصِيلِ الْآتِي فَضْلُ بَيَانٍ:

أَوْلَى: الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ

أَمَّا شَوَاهِدُ هَذَا الْوَصْفِ "الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ" فَقَدْ تَجَلَّتْ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ:

1. "وَلَا تَتَّكِحُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"⁽⁵⁾.
2. "وَأِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسَبُوا فِي الْبَيْتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا"⁽⁶⁾.
3. "وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽⁷⁾.

(4) انظر: الراغب، المفردات، 561، ومهدي عرار، معجم المرأة في القرآن الكريم، 543.

(5) الآية (البقرة، 221).

(6) الآية (النساء، 3).

(7) الآية (النساء، 22).

4. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (8).
5. "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" (9).
6. "الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (10).
7. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" (11).
8. "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا" (12).
9. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (13).

المرأة المنكحة الأولى: المشركة

أما في الآية الأولى فَنَهَى صَرِيحٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، وَاللَّطِيفُ فِي الْأَمْرِ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ لِاخْتِلَافِ النَّوعَيْنِ: لِلرِّجَالِ: "فَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ": فَلَا تَنْزَوَّجُوهُنَّ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ": فَلَا تُزَوِّجُوهُنَّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ الشَّرِيفِ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَعَ الرَّجُلِ: "تَنْكِحُوا"، وَمَعَ الْمَرْأَةِ: "تَنْكِحُوا"، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -تَعَالَى- تَنَاؤُهُ: - عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَنْكِحَنَّ مُشْرِكًا، كَأَنَّ مَنْ كَانَ، مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الشَّرِكِ كَانَ، فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهُنَّ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُصَدَّقٍ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَزَوِّجُوهُنَّ مِنْ حُرِّ مُشْرِكٍ وَلَوْ شَرُفَ نَسَبُهُ، وَكَرَّمَ أَصْلُهُ، وَإِنْ أَعْجَبَكُمْ حَسَبُهُ وَنَسَبُهُ" (14).

(8) الآية (النساء، 25).

(9) الآية (النساء، 127).

(10) الآية (النور، 3).

(11) الآية (الأحزاب، 49).

(12) الآية (الأحزاب، 53).

(13) الآية (المتحنة، 10).

(14) انظر: الطبري، جامع البيان، 391/2.

المرأة المنكوحه الثانية: ما طاب من النساء

أما الآية الثانية، وهي: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..."⁽¹⁵⁾، فلا تخرج دلالة "فانكحوا" عما تقدم بيانه، إنها دالة على "فتزوجوا"، والظاهر أن الفعل "فانكحوا ما طاب..." جزء معلق على "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى"، وبيان كيفية تعلق هذا الجزء بذلك الشرط حاصل بقول السيدة عائشة: "يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يدب عنها، ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فقال: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَظْلِمُوا الْيَتَامَى عِنْدَ نِكَاحِهِمْ فَانكحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"، وقيل في تأويل هذه الآية: إنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، فقيل: إن خفتهم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنى، فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات⁽¹⁶⁾.

المرأة المنكوحه الثالثة: ما نكح الأب

أما الآية الثالثة، وهي: "وَلَا تَنْكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽¹⁷⁾، ففيها نهي صريح عن نكاح ما نكح الآباء، وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم، وقيل إن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على خلائل آبائهم، فجاء الإسلام، وهم على ذلك، فحرم الله - تبارك اسمه - عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك⁽¹⁸⁾، ونهاهم بهذه الآية عن ذلك الفعل.

ولما كان النكاح مشتركاً حملاً لمعنيين، ولما كانت هذه الكلمة محتملةً ذينك المعنيين في هذا السياق الشريف، لما كان ذلك كذلك، تردد الفقهاء بينهما، وتخلقت أحكام فقهية باعتبار اللغاة ذاتها؛ إذ إن كلمة النكاح يقع تحتها معنيان، فقال النعمان أبو حنيفة: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه، وقال الشافعي: لا يحرم، وقد احتج الأول بهذه الآية، فقال: إنه - تعالى - نهى الرجل أن ينكح منكوحه أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء

⁽¹⁵⁾ الآية (النساء، 3).

⁽¹⁶⁾ ثم أقوال أخرها أتى عليها المفسرون، انظر على سبيل التمثيل: الزمخشري، الكشاف، 496/1، والرزاي، مفاتيح الغيب، 1949/3.

⁽¹⁷⁾ الآية (النساء، 22).

⁽¹⁸⁾ انظر ما قاله الطبري عن مناسبة النزول، جامع البيان، 660/3.

فَكَانَ هَذَا نَهْيًا عَنِ نِكَاحِ مَوْطُوءَةِ أَبِيهِ، وَدَلِيلُهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الوَطْءُ قَوْلُهُ -تَعَالَى جَدُّهُ-: "فَلَا تَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"⁽¹⁹⁾.

وَقَدْ أَصَافَ هَذَا النِّكَاحَ إِلَى الزَّوْجِ، وَالنِّكَاحُ الْمُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ هُوَ الوَطْءُ لَا العَقْدُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ العَقْدُ، لَوَجِبَ أَنْ يَحْصُلَ التَّحْلِيلُ بِمَجْرَدِ العَقْدِ، وَحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ، تَحَصَّلَ أَنَّ المُرَادَ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَيْسَ هُوَ العَقْدُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ هُوَ الوَطْءُ، وَقَدْ أوردَ حُجَجًا أُخْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ العَرِيزِ، وَالسَّنَةِ العَرَاءِ، "فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الوُجُوهِ أَنَّ النِّكَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ الوَطْءِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: "وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ"، أَي: وَلَا تَتَّكِحُوا مَا وَطِئَهُنَّ آبَاؤُكُمْ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ المُنْكَوحَةُ وَالْمَزْنِيَّةُ"⁽²⁰⁾.

أَمَّا دِلَالَةُ "مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ" فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ أَيْضًا، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَخْلُقُونَ الأَبَاءَ عَلَى نِسَائِهِمْ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَعَمَّا عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُؤَاخِذُوا بِهِ إِذَا اجْتَنَبُوهُ فِي الإِسْلَامِ.
- وَالثَّانِي: لَا تَتَّكِحُوا كِنِكَاحِ آبَائِكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ الفَاسِدِ، إِلاَّ مَا سَلَفَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ.
- وَالثَّلَاثُ: وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ الجَائِزِ، إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُمْ بِالزَّيْنِ وَالسَّفَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَهُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ حَلَالًا، وَإِنَّمَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا⁽²¹⁾.

وَأُولَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الكُلِّيُّ: وَلَا تَتَّكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحِ آبَائِكُمْ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ، فَمَضَى فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ -وَفَقًّا لِهَذَا التَّوْجِيهِ الدَّلَالِيِّ-: "مِنَ النِّسَاءِ" مِنْ صِلَةِ قَوْلِهِ: "وَلَا تَتَّكِحُوا"، وَالتَّقْدِيرُ: "وَلَا تَتَّكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ"، وَتَكُونُ "مَا" فِي قَوْلِهِ "مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ" مَصْدَرِيَّةً، وَلَيْتَنِ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا القَوْلُ مُوَافِقًا قَوْلَ مَنْ جَنَحَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنزِلَتْ فِي النِّهْيِ عَنِ نِكَاحِ حَلَالِ الأَبَاءِ، فَالجَوَابُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ حَاضِرٌ عَتِيدٌ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأْوِيلُ المُوَافِقُ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، إِذْ كَانَتْ "مَا" فِي كَلَامِ العَرَبِ لِغَيْرِ العَاقِلِ، فَلَوْ كَانَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ النِّهْيِ عَنِ حَلَالِ الأَبَاءِ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَنَاحِجِ آبَائِهِمْ، لَقِيلَ: "وَلَا تَتَّكِحُوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ"; لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَعْرُوفُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذْ كَانَتْ "مَنْ" لِلعَاقِلِ، وَ"مَا" لِغَيْرِهِ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الإِسْلَامِ بِهَذِهِ

⁽¹⁹⁾ الآيَةُ (البقرة، 230).

⁽²⁰⁾ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2024/4.

⁽²¹⁾ انظر هذه الأقوال مجتمعة عن الماوردي، النكت والعيون، 468/1.

الآية نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ، وَكُلِّ نِكَاحٍ سِوَاهُ نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- عَنِ ابْتِدَائِهِ مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ، مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاقَشُونَ فِي شُرُكِهِمْ⁽²²⁾.

المرأة المنكوحه الرابعة: المرأة الأمة

أما الآية الرابعة، وهي: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"، فِدَلَالَةُ "أَنْ يَنْكِحَ" فِيهَا التَّرْوُجُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ الْقُدْرَةُ، وَالْمَعْنَى الْكُلِّيُّ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ زِيَادَةً فِي الْمَالِ، وَسَعَةً يَبْلُغُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ، فَلْيَنْكِحْ أُمَّةً، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ "أَنْ يَنْكِحَ" هَهُنَا عَلَى الْعَقْدِ.

وَقَدْ يُحْمَلُ، مِنْ وَجْهٍ أُخْرَى، عَلَى الْوَطْءِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا وَطْءَ الْحَرَائِرِ فَلْيَنْكِحْ أُمَّةً، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّرْوُجُ بِالْأُمَّةِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِاتِّقٍ بِمَذْهَبِ الثُّعْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى التَّرْوُجِ بِالْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَقِيلَ: قَدْ يَكْتَفِي بِالْحُرَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْأُمَّةِ سِوَاءَ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِسْتِطَاعَةِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ⁽²³⁾. وَقَدْ حَمَلَ الطَّبْرِيُّ دِلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنْ مَالٍ لِنِكَاحِ الْحَرَائِرِ، فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ⁽²⁴⁾.

المرأة المنكوحه الخامسة: المرأة اليتيمة

أما الآية الخامسة، وهي: "وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ"⁽²⁵⁾. وَلَعَلَّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْرِيجُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بُغْيَةً تَفْسِيرِ دِلَالَةَ "أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" أَمْرَانِ:

أُولَاهُمَا: الْحَذْفُ مِنَ السِّيَاقِ الْبِنْيَوِيِّ.

وثانيهما: استشرافُ عاداتِ العربِ في الجاهلية تبيينًا لدلالة الآية.

(22) انظر ما قاله الطبري في هذه الآية، جامع البيان، 3/661.

(23) انظر ما قيل فيها: الرازي، مفاتيح الغيب، 4/2058، والقرطبي، الجامع، 5/90.

(24) انظر: الطبري، جامع البيان، 4/18.

(25) الآية (النساء، 127).

أَمَّا أَوْلُهُمَا فَالْحَدْفُ مِنَ السِّيَاقِ الْبِنْيَوِيِّ أَفْضَى إِلَى تَعَدُّدِ الْمَعَانِي هُنَا، وَاخْتِلَافِ اللَّغَوِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُنْعَيْنِ مِنْ دِلَالَةِ "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَتَّكِحُوا"؛ إِذْ إِنَّ "رَغَبًا" قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهَا "فِي"، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهَا "عَنْ"، وَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ الْمُنْعَلُ احْتَمَلَ الْمَعْنِيَيْنِ، وَظَهَرَ مَعْنَا الرَّغْبَةِ وَالنَّفْرَةِ، فَالْمَعْنَى فِي الرَّغْبَةِ: فِي أَنْ تَتَّكِحُوا لِجَمَالِهَا، أَوْ لِجَمَالِهَا، وَفِي النَّفْرِ: وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَتَّكِحُوا لِفُجْهِهَا فَنُتَمَسِكُوا رَغْبَةً فِي أَمْوَالِهَا:

- تَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَتَّكِحُوا لِجَمَالِهَا.
- وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَتَّكِحُوا لِأَمَامِهَا.

وَقِيلَ إِنَّ كَانَتِ الْجَارِيَةُ غَنِيَّةً جَمِيلَةً فَالرَّغْبَةُ فِي نِكَاحِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِالضَّدِّ فَالرَّغْبَةُ عَنْ نِكَاحِهَا⁽²⁶⁾.

أَمَّا ثَانِيهِمَا فَقَدْ كَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ فَإِنَّهُ مَالٌ إِلَيْهَا، وَرَغِبَ فِيهَا، وَنَكَحَهَا، وَاسْتَأْثَرَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، أَنْكَحَهَا أَمْ لَمْ يَنْكِحْهَا، بَلْ كَانُوا، إِذَا كَانَتْ دَمِيمَةً لَمْ يُعْطَوْهَا مِيرَاثًا، وَحَبَسَوْهَا عَنِ التَّرْوِيجِ حَتَّى تَمُوتَ، فَيَرِثُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فَرِيضَةً افْتَرَضَهَا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقَدَّمَ وَصَفُهَا⁽²⁷⁾.

الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ السَّادِسَةُ: الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ

أَمَّا الْآيَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"⁽²⁸⁾، فَسَاتِي فِيهَا عَلَى أَمْرَيْنِ، وَهُمَا: دِلَالَةُ "يَنْكِحُ" فِي هَذَا السِّيَاقِ الشَّرِيفِ، وَدِلَالَةُ تَقْدِيمِ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي أَوْلًا، وَتَقْدِيمِ الزَّانِي عَلَى الزَّانِيَةِ ثَانِيًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَدِلَالَةُ "لَا يَنْكِحُ"، وَهِيَ: لَا يَتَزَوَّجُ، وَقِيلَ: لَا يُجَامِعُ، وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ حَمَالَةٌ لِمَعَانٍ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَقَفَاتٌ جِدُّ طَوِيلَةٍ، وَقَدْ احْتَمَلَ هَذَا الْحُكْمُ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقِّ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ" عِنْدَ بَعْضِهِمْ سِتَّةَ وُجُوهِ:

- فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحُكْمِ تَشْنِيعُ الزَّانِي، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَالْحَبِيبُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ حَبِيبَةٍ مِنْ شَكْلِهِ، أَوْ فِي

⁽²⁶⁾ أتى على المعنيين: الماوردي، النكت والعيون، 532/1، والزمخشري، الكشاف، 567/1، وابن عطية، المحرر

الوجيز، 118/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 376/5.

⁽²⁷⁾ انظر: الطبري، جامع البيان، 298/4، والزمخشري، الكشاف، 567/1.

⁽²⁸⁾ الآية (النور، 3).

- مُشْرِكَةٍ، وَالْأَمْرُ بِالضَّدِّ، فَالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ الْمُسَافِحَةُ كَذَلِكَ لَا يَرْعَبُ فِي نِكَاحِهَا الصَّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَتَفَرَّغُونَ عَنْهَا؛ وَأَتَمَّا يَرْعَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ شَكْلِهَا مِنَ الْفَسَقَةِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ.
- وَأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ الْأَكْرَمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَوَاتِ الرِّايَاتِ، وَشَرَطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ.
- وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فُقَرَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَسَاكِنُ وَلَا عَشَائِرُ، فَنَزَلُوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، يَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْوُونَ إِلَى الصُّفَّةِ فِي اللَّيْلِ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٌ بِالْفُجُورِ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَرَوَّجَهُنَّ لِيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِينَهُنَّ، وَيَنَالُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ، وَكِسْوَتِهِنَّ، فَنَزَلَتْ فِيهِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ كَانُوا يَزْنُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ بِبَغَايَا مَشْهُورَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمُوا، لَمْ يُمَكِّنْهُمُ الزَّيُّ، فَأَرَادُوا لِفَقْرِهِمْ زَوَاجَ أَوْلِيَّاتِكِ النَّسْوَةِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِسَبَبِهِنَّ.
- وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ.
- وَأَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى الْعَفِيفِ، وَنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ عَلَى الزَّانِي، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"⁽²⁹⁾.
- أَوْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ فِي الزَّانِي الْمَحْدُودِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً، وَلَا يَنْكِحُ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ، وَلَا عَفِيفَةً، وَالزَّانِيَةُ الْمَحْدُودَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مَحْدُودٌ، وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا عَفِيفٍ، فَهَذَا حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِزَانٍ مَحْدُودٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا زَانِيَةً مَحْدُودَةً⁽³⁰⁾.
- وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ "النِّكَاحَ - لَا يَنْكِحُ" إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ فَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُبَالَغَةً فِي تَشْنِيعِ الزَّانِي، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرْوِيجُ فِيمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ عُمُومٌ فِي الزَّانِيَةِ ثُمَّ نُسِخَ، أَوْ عُمُومٌ فِي الْفُسَاقِ الْخَبِيثِينَ لَا يَرْعَبُونَ إِلَّا فِيمَنْ هُوَ شَكْلٌ لَهُمْ، وَالْفَوَاسِقُ الْخَبَائِثُ لَا يَرْعَبْنَ إِلَّا فِيمَنْ هُوَ شَكْلٌ لَهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ، أَوْ يُرَادُ بِهِ خُصُوصٌ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَنَاءً بِبَغَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ أَنْفَاءً، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ زَنَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَسَدَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَ آخَرِينَ: لَا يَنْفَسِخُ، وَيُؤَمَّرُ بِطَلَاقِهَا إِذَا زَنَتْ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَثَمَ، وَلَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ بِالزَّانِيَةِ وَلَا مِنَ الزَّانِي، فَإِنْ ظَهَرَتِ التَّوْبَةُ جَازَ⁽³¹⁾.

(29) الآية (النساء، 3).

(30) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 73/4.

(31) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 395/6.

أَمَا لِمَ تَقَدَّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي فِي قَوْلِهِ -تَبَارَكَ اسْمُهُ-: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا"، وَتَقَدَّمَ "الزَّانِي عَلَى الزَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً"، فَفِي الْأُولَى تَقَدَّمَتِ الزَّانِيَةُ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْهَا نَشَأَتِ الْحِنَايَةُ، فَلَوْ لَمْ تُطْمَعِ الرَّجُلُ، وَلَمْ تَرِيضْ لَهُ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ، لَمْ يَطْمَعْ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ، فَلَمَّا كَانَتْ أَصْلًا وَأَوْلًا فِي ذَلِكَ بُدِيَ بِذِكْرِهَا، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..."، وَأَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْوُوقَةٌ لِذِكْرِ النِّكَاحِ، وَالرَّجُلُ أَصْلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَالرَّاعِبُ، وَالخَاطِبُ، وَمِنْهُ يُبْدَأُ الطَّلَبُ، وَقَدْ نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، فَقَالَ الْحَبِيرُ الْحَكِيمُ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً..."⁽³²⁾.

الْمَرْأَةُ الْمَنْكُوحَةُ السَّابِعَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا

أَمَّا الْآيَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا"⁽³³⁾، فَفِيهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ الثَّبُوتِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْجَمَاعِ أَوْ الْوَطْءِ، فَالْقَرَأَيْنِ اللَّفْظِيَّةُ الَّتِي تَحْتَفُّ بِهَذَا السِّيَاقِ الشَّرِيفِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا: "ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ"، وَالْمَعْنَى الْكُلِّيُّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا عَقَدْتُمْ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ وَتَزَوَّجْتُمُوهُنَّ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ بِأَيَّامٍ يَتَرَبَّصْنَ فِيهَا بِأَنْفُسِهِنَّ تَسْتَوْفُونَ عَدَّتَهَا"⁽³⁴⁾.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخُلُوةِ فَلَا عِدَّةَ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ مِنَ الْمَهْرِ إِلَّا نِصْفُهُ إِذَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ سَمِّيَ قَبْلًا، وَلَا رَجْعَةَ لِلْمُطَلَّقِ، وَلَكِنَّهُ كَأَحَدِ الْخُطَّابِ إِذَا كَانَ طَلَّاقُهُ دُونَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلُوةِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ، فَفِي جُوبِ الْعِدَّةِ، وَكَمَالِ الْمَهْرِ، وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ وَجَبَتْ، وَالْمَهْرُ قَدْ كَمَلَ، وَالرَّجْعَةُ قَدْ ثَبَّتَتْ، وَأَقَامَ الْخُلُوةَ مَقَامَ الْمَسِيسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْخُلُوةِ مُحْرَمِينَ، أَوْ صَائِمِينَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَاوِيلِهِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَهْرِ إِلَّا نِصْفَهُ"⁽³⁵⁾.

الْمَرْأَةُ الْمَنْكُوحَةُ الثَّامِنَةُ: نِسَاءُ النَّبِيِّ وَتَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ

⁽³²⁾ انظر: الزمخشري، الكشاف، 50/3.

⁽³³⁾ الآية (الأحزاب، 49).

⁽³⁴⁾ انظر: الألويسي، روح المعاني، 225/11.

⁽³⁵⁾ انظر: الماوردي، النكت والعيون، 412/4، وقد تقدم هذا الرأي في ثني صفحات فانتات.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"⁽³⁶⁾، فظاهرُ مرادها، وفيها صريحُ النهي عن الزَّواجِ بِأزواجِ النَّبيِّ الأكرمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ فِرَاقِهِ لِإِحْدَاهُنَّ، فَهُنَّ -عَلَيْهِنَّ السَّلَامُ- أُمَّهَاتُنَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، "وَفِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ -تَعَالَى- لِشَأْنِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِجَابِ حُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَا لَا يَخْفَى، وَلِذَلِكَ بَالِغَ -تَعَالَى- فِي الْوَعِيدِ"⁽³⁷⁾.

الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ التَّاسِعَةُ: الْمَرْأَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْمُهَاجِرَةُ

أَمَّا الْآيَةُ التَّاسِعَةُ، وَهِيَ: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"، فَلَا تَخْرُجُ دِلَالَةٌ "أَنْ تُنكِحُوهُنَّ" عَنِ الزَّوْاجِ "الْعَقْدِ"، فَلَا جُنَاحَ فِي ذَلِكَ؛ ذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَهُنَّ حَالَ بَيِّنَهُنَّ وَبَيَّنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْكُفَّارِ، وَهَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطِ فَرَضِهِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَهُوَ: "إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"، فَقَدْ شُرِطَ إِيْتَاءُ الْمَهْرِ فِي "زَوَاجِهِنَّ - نِكَاحِهِنَّ" إِذَا بَانَ مَا أُعْطِيَ أَزْوَاجَهُنَّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَهْرِ"⁽³⁸⁾.

ثَانِيًا: الْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ

أَمَّا شَاهِدُ هَذَا الْوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، وَمِنْهُ:

- "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁽³⁹⁾.
- "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ"⁽⁴⁰⁾.

الْمُنْكَوْحَةُ الْأُولَى: الْأَيَامَى

⁽³⁶⁾ الآية (الأحزاب، 53).

⁽³⁷⁾ انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 236/5.

⁽³⁸⁾ انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 238/6.

⁽³⁹⁾ الآية (النور، 33).

⁽⁴⁰⁾ الآية (القصص، 27).

أَمَّا مَوْضِعُ التَّبَصُّرِ فَالْفِعْلُ: "أُنكِحُوا"، وَهُوَ عَلَى مِثَالِ "أَفْعَلْ"، وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ الشَّرِيفِ التَّعْدِيَةُ؛ كَقَوْلِنَا: خَرَجَ - وَأَخْرَجَ، وَنَكَحَ - وَأَنْكَحَ، وَصِيَاغَةُ الْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ تُؤَدِّنُ بِتَحَوُّلِ الْفَاعِلِ إِلَى مَفْعُولٍ، كَقَوْلِنَا: خَرَجَ الرَّجُلُ، وَأَخْرَجْتُ الرَّجُلَ، وَنَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةَ، وَأَنْكَحَهُ فُلَانَةٌ، وَعَلَى هَذَا يَغْدُو الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: "وَأُنكِحُوا الْأَيَامَى": زَوِّجُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ أَحْرَارِ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَأَحَدُ مَفْعُولِي "أُنكِحُوا" مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَأُنكِحُوا رِجَالَكُمْ الْأَيَامَى مِنْ نِسَائِكُمْ، أَوْ أُنكِحُوا نِسَاءَكُمْ الْأَيَامَى مِنْ رِجَالِكُمْ، وَأُنكِحُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَاءَكُمْ الصَّالِحَاتِ، أَوْ الصَّالِحَاتِ مِنْ إِمَائِكُمْ عِبَادَكُمْ الصَّالِحِينَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَيَامَى - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ قَبْلًا - يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (41).

وَهَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْكَرِيمَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ السُّتْرِ وَالصَّلَاحِ؛ وَالتَّقْدِيرُ الْكُلِّيُّ: زَوِّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَقُّفِ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْمُخَاطَبِ، فَقِيلَ هُوَ لِلأُولِيَاءِ، وَقِيلَ لِلأَزْوَاجِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ: "وَأُنكِحُوا" بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتْ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُنْكَحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ (42).

الْمُنْكَحَةُ الثَّانِيَّةُ: إِحْدَى ابْنَتِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فَلَا يَخْرُجُ مَعْنَى "أُنْكَحَكَ" عَمَّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ التَّعْدِيَةُ، "أَزْوَاجَكَ"، وَيَبْقَى الْمَلْحَظُ الرَّئِيسُ هَهُنَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَقْدًا لِلنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ مَوَاعِدَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَقْدًا لَقَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ، وَلَمَّا قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ، وَأَرَادَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَنْ يُنْكَحَهُ ابْنَتُهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْمُرَادَيْنِ، وَعَلَّقَ الْإِنْكَاحَ بِالرُّعِيَّةِ عَلَى مَعْنَى: إِنِّي أَفْعَلُ هَذَا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاهِدَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمَعَاقِدَةِ (43).

ثَالِثًا: الْمَرْأَةُ الْمُسْتَنْكَحَةُ

أَمَّا شَاهِدُ هَذَا الْوَصْفِ فَقَدْ تَجَلَّى فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكَحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" (44)، وَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ هُوَ "أَنْ يَسْتَنْكَحَهَا"، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَى مِثَالِ "يَسْتَفْعَلُ"، وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي صَرْفِيَّةً مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا الطَّلَبُ،

(41) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 19/7.

(42) انظر: القرطبي، الجامع، 158/12.

(43) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5188/8.

(44) الآية (الأحزاب، 50).

كَاسْتَسْقَى وَاسْتَطْعَمَ، وَالتَّحَوَّلَ كَاسْتَنْوَقَ وَاسْتَحَجَرَ، وَمَعْنَى "فَعَلَ" لِيُعِيدَ التَّأَكِيدَ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

- أَوْلَاهَا: التَّصْيِيرُ؛ أَيُّ أَنَّهُ أَرَادَ تَصْيِيرَهَا مِنْهُنَّ.
- وَثَانِيهَا: الطَّلْبُ، طَلَبَ نِكَاحَهَا وَالرَّغْبَةَ فِيهِ.
- وَثَالِثُهَا: تَأَكِيدُ الْفِعْلَ، بِمَعْنَى "فَعَلَ"؛ وَذَلِكَ نَحْوُ: "تَكَحَّ" وَ"اسْتَكْحَحَ"؛ وَ"عَجِبَ" وَ"اسْتَعْجَبَ"، وَ"عَجَلَ" وَ"اسْتَعْجَلَ"⁽⁴⁵⁾.

أَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ فَسَنَرُدُّ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ تَعْيِينَ اسْمِ، وَمُنَاسَبَةٍ، وَتَفْصِيلٍ.

رَابِعًا: الْمَرْأَةُ النَّائِحَةُ

أَمَّا شَاهِدَا هَذَا الْوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَا فِي آيَتَيْنِ كَرِيمَتَيْنِ، وَهُمَا:

- "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"⁽⁴⁶⁾.
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَّكِنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁴⁷⁾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلًا فِي مُفْتَتِحِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ أَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: نَكَحْتُهَا، وَنَكَحَتْ هِيَ: تَزَوَّجَتْ، وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ؛ أَيُّ: ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ، كَمَا يُقَالُ: حَائِضٌ وَطَالِقٌ؛ أَيُّ: ذَاتُ حَيْضٍ وَطَلَاقٍ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: "حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا"، وَالْمَعْنَى: حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، "وَالنِّكَاحُ يُسْنَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ كَمَا يُسْنَدُ إِلَى الرَّجُلِ، كَمَا التَّزْوُجُ"⁽⁴⁸⁾. وَالْمَعْنَى الْكُلِّيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الشَّرْعِيَّ الْمَوْصُوفَ بِالتَّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"، أَوْ طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ

⁽⁴⁵⁾ نَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنِيَيْنِ، وَهُمَا الطَّلَبُ، وَمَعْنَى "فَعَلَ"، وَأَبُو حَيَّانٍ مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ الطَّلَبُ، أَمَّا ابْنُ عَاشُورَ فَرَأَى أَنَّ "يَسْتَكْحَحُهَا" لَيْسَ لِلطَّلَبِ، بَلْ لِتَأَكِيدِ الْفِعْلِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحَجَرِ عَنُودَ أَبَا جَابِرٍ فَاسْتَكْحَحُوا أُمَّ جَابِرٍ

انظر: القرطبي، الجامع، 137/14، وأبو حيان، البحر المحيط، 233/7.

⁽⁴⁶⁾ الآية (البقرة، 230).

⁽⁴⁷⁾ الآية (البقرة، 232).

⁽⁴⁸⁾ انظر: الزمخشري، الكشاف، 368/1.

مِن بَعْدِ ذَلِكَ التَّطْلِيقِ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهِيَ؛ أَعْنَى الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَةَ بَيْنُونَةَ كُبْرَى، فِي مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا تَحِلُّ لِدَلِكِ الزَّوْجِ إِلَّا بِخَمْسِ شَرَايِطَ: أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ أَوَّلًا، وَتَعْتَدَّ لِلثَّانِي ثَانِيًا، وَيَطَّأَهَا ثَالِثًا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا رَابِعًا، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْهُ خَامِسًا (49).

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، فَجَلِيٌّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ مُضَارَّةِ وَلِيِّتِهِ مِنَ النِّسَاءِ، كَأَنْ يَعْضُلَهَا عَنِ النِّكَاحِ، فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ فَيَمْنَعُهَا وَلِيِّهَا، أَوْ أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ -تَقَدَّسَ اسْمُهُ- عَنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْخِطَابُ لِلْأَزْوَاجِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَالْمَعْنَى: أَنْ تُطَلِّقُوهُنَّ فِي السِّرِّ، وَلَا تُظْهِرُوا طَلَاقَهُنَّ، كَيْلَا يَتَزَوَّجْنَ غَيْرَكُمْ، فَيُظَلَّلْنَ لَا مُمْسَكَاتٍ إِمْسَاكَ الْأَزْوَاجِ، وَلَا مُخْلِياتٍ تَخْلِيَةَ الطَّلَاقِ، أَمَّا "أَزْوَاجَهُنَّ" هَهُنَا فَهِيَ أَحَدُ اثْنَيْنِ:

- مَنْ رَضِيَ بِهِمْ أَزْوَاجًا لَهُنَّ بَعْدًا.
- أَوْ الَّذِينَ كَانُوا لَهُنَّ أَزْوَاجًا قَبْلًا.

وَذَلِكَ مُعَلَّقٌ عَلَى التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، بِمَا لَا يَكُونُ مُسْتَكْرًا فِي عَادَةٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَا عَقْلٍ، أَوْ إِذَا تَرَاضِيَا بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَالْمَهْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (50).

خَامِسًا: النِّكَاحُ وَعُقْدَتُهُ

أَمَّا شَوَاهِدُ هَذَا الْعُنْوَانِ فَخَمْسَةٌ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ:

1. "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ" (51).
2. "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" (52).

(49) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1283/2.

(50) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 85/2.

(51) الآية (البقرة، 235).

(52) الآية (البقرة، 237).

3. "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا" (53).
4. "وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" (54).
5. "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (55).

عَزْمُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ:

أما شاهد هذه المُباحثَةِ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، كَمَا يَتَجَلَّى فِي الْآيَتَيْنِ: الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

- "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ" (56).
- "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (57).

أما مَوْضِعُ النَّظَرِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ" (58)، وَفِيمَا يَرِدُ بَيَانٌ يُجَلِّي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ دِلَالَاتٍ:

- الْعَزْمُ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ تَفَعَّلَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: "خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا"، يَعْنِي: مَا وَكَّدْتَ عَزْمَكَ عَلَيْهِ.
- وَالْعُقْدَةُ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّدُّ، وَفِي الْمَثَلِ: يَا عَاقِدُ، اذْكُرْ حَلًّا، وَعَقْدُ الْيَمِينِ خِلَافُ اللَّغْوِ، وَالْعُهُودُ وَالْأَنْكِحَةُ تُسَمَّى عُقُودًا؛ لِأَنَّهَا تُعَقَّدُ كَمَا يُعَقَّدُ الْحَبْلُ.
- "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ"، أَي: لَا تَبْتُوا النِّكَاحَ، وَلَا تَعَقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْعِدَّةِ؛ وَعَنْ ذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْمَعْنَى لِلْمُتَنَاقِحِينَ إِلَّا يَنْكِحَ

(53) الآية (النساء، 6).

(54) الآية (النور، 33).

(55) الآية (النور، 60).

(56) الآية (البقرة، 235).

(57) الآية (البقرة، 237).

(58) الآية (البقرة، 235).

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ، فَيَعَزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَيَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِانْتِقَائِهَا⁽⁵⁹⁾.

وَفِي مُسْتَنْصَفِي مِنَ الْقَوْلِ أَتَى عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ مُفسِّرًا دِلَالَتِي الْعَزْمِ، وَعُقْدَةَ النِّكَاحِ، رَأَى أَنَّ تَمَّ نَهْيًا عَنِ الْعَزْمِ عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَ الْعَزْمُ مِنْهَا عَنْهُ فَأَحْرَى أَنْ يَنْهَى عَنِ الْعُقْدَةِ، وَإِنَّمَا نَصَبَ "عُقْدَةَ" عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِتَضْمِينِ: "تَعَزِمُوا"، مَعْنَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ ضَمِّنَ:

- مَعْنَى: "وَلَا تَتَّوُوا".

- أَوْ مَعْنَى: "وَلَا تُصَحِّحُوا".

- أَوْ مَعْنَى: "وَلَا تُوجِبُوا".

- أَوْ مَعْنَى: "وَلَا تُبَاشِرُوا".

- أَوْ مَعْنَى: "وَلَا تَقْطَعُوا"، أَيْ: "وَلَا تَبْتُوا"⁽⁶⁰⁾.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فِيهَا "أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"، وَالْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ فِي مَقَامِ الْحَدِيثِ عَنِ حُكْمِ مَنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، فَقَدْ يَنْزُجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا مِنْ صَدَاقٍ، وَلَهَا الْمَتَاعُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ -تَقَدَّسَ اسْمُهُ-: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"، إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ، أَوْ أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ اخْتِلَافًا قَدْ تَخَلَّقَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفسِّرِينَ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ الشَّرِيفُ.

- أَمَّا مِضْمَارُهُ فَتَعْيِينُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

- وَأَمَّا الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَاشْتِرَاكُهَا بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ، وَاحْتِمَالُهَا وَلِيَيْنِ.

فَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَدْ يَكُونُ:

1- وَلِيِّ الْبِكْرِ، وَالْمَعْنَى الْكُلِّيُّ: إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا إِلَى الرَّوْحِ إِنْ كَانَتْ نَتِيبًا مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ، أَوْ يَعْفُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتْرِكُ نَصِيبِهَا إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بَكْرًا، أَوْ غَيْرَ جَائِزَةِ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ عَفْوُ

⁽⁵⁹⁾ انظر: الطبري، جامع البيان، 541/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1310/2، وانظر ذلك كله: الزمخشري، الكشاف،

373/1، والطبرسي، مجمع البيان، 93/2.

⁽⁶⁰⁾ انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 238/2.

وَلِيَّهَا، فَهُوَ الَّذِي يَلِي عَلَى الْمَرْأَةِ عَقْدَ نِكَاحِهَا، فَيَصْفَحُ لِلزَّوْجِ عَنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عَقْوُ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ بِكْرًا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَا يَجُوزُ عَقْوُ وَلِيِّهَا.

2- أَوْ الزَّوْجُ نَفْسُهُ، وَعَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ الدَّلَالِيِّ يَغْدُو مَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا، فَيَعُودَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ بِتَرْكِ نَصِيبِهِ، فَيَكُونُ لَهَا جَمِيعُ نَصِيبِهِ، وَتَمَّ قِصَّةُ تَسْيِيرِ بَرْكَبِ هَذَا التَّأْوِيلِ الدَّلَالِيِّ، وَبِهَا تُفَسِّرُ دِلَالَةَ "الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ"، فَقَدْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا دَمِيمَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَفَا وَلِيُّهَا عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى شَرِيحِ الْقَاضِي، فَقَالَ لَهَا شَرِيحٌ: قَدْ عَفَا وَلِيِّكَ⁽⁶¹⁾.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَيْنِ مُتَقَبَّلَانِ، بَلْ يَجِبَانِ مَجْبِيئًا صَالِحًا فَلَا يَتَدَافَعَانِ، فَمِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ مَنْ ارْتَضَى الْوَجْهَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، جَانِحًا إِلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى بَابِ الْقَوْلِ عَلَى الْمُشْتَرِكِ الَّذِي يَقَعُ تَحْتَهُ مَعْنَيَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوَجْهَيْنِ غَيْرِ دَافِعٍ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَالطَّبْرِيِّ الَّذِي ارْتَضَى أَنَّ دِلَالَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، "وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ جَارِيَةِ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ، صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ مُدْرِكَةٌ كَبِيرَةٌ، لَوْ أَبْرَأَ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرَهَا قَبْلَ طَلَاقِهَا إِيَّاهَا، أَوْ وَهَبَهُ لَهَا، أَوْ عَفَا لَهُ عَنْهُ، أَنَّ إِبْرَاءَهُ ذَلِكَ، وَعَفْوَهُ لَهُ عَنْهُ، بَاطِلٌ، وَأَنَّ صَدَاقَهَا عَلَيْهِ ثَابِتٌ ثُبُوتُهُ قَبْلَ إِبْرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ"⁽⁶²⁾.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ: "وَابْتَلُوا النِّتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"، فَالْمَتَعَيْنُ مِنْ كَلِمَةِ "إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ": "إِذَا بَلَغُوا الْخُلْمَ"، وَلِبُلُوغِ النِّكَاحِ تَعْرِيفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَكَادُ تَلْتَقِي عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْخُلْمُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- أَنَّ بُلُوغَ النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّمْخَشَرِيِّ أَنْ يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلنِّكَاحِ عِنْدَهُ، وَلِطَلَبِ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ، وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ⁽⁶³⁾.

- أَمَّا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُفَسِّرِي الشَّيْخَةِ، فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَبْلُغُوا الْحَدَّ الَّذِي يَقْدِرُونَ مَعَهُ عَلَى الْمَوَاقِعَةِ، وَيُنْزِلُونَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبُلُوغِ الْإِحْتِلَامُ؛ لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَحْتَلِمُ، أَوْ يَتَأَخَّرُ إِحْتِلَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَمَلَ عَقْلُهُ، وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، سَلِمَ إِلَيْهِ

(61) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 557/2، والماوردي، النكت والعيون، 307/1، وقد أضاف الماوردي

ثالثًا، وهو أبو بكر، والبغوي، معالم التنزيل، 163/1.

(62) انظر: الطبري، جامع البيان، 564/2.

(63) انظر: الزمخشري، الكشاف، 500/1.

ماله، وهو الأولى، ومنهم من قال: لا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ: وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: حَدُّ الْبُلُوغِ إِمَّا كَمَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بُلُوغِ النِّكَاحِ، أَوْ الْإِنْبَاتِ⁽⁶⁴⁾.

- أما الرّازي فببلوغ النكاح عنده كبلوغ النكاح عند الزمخشري، وهو الاختلام المذكور في قوله - تباركت أسماؤه -: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْخُلْمَ"⁽⁶⁵⁾، وهو في قول عامة الفقهاء: البلوغ مبلّغ الرجال الذي عنده يجري على صاحبه القلم، ويلزمه الحدود والأحكام، وله؛ أعني لببلوغ النكاح، علامات خمس: منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهو الاختلام والسِّنُّ المخصوص، ونبت الشعر الحشن على العانة، وأثنان مختصتان بالنساء، وهما: الحيض والحبل⁽⁶⁶⁾.

- أما ابن كثير فبلوغ النكاح عنده بإحدى سبيلين: البلوغ في الغلام تارة يكون بالخلم، وهو أن يرى في منامه ما يُنزَلُ به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، أو يستكمل خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: "عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي"⁽⁶⁷⁾.

والمعنى الكلّي المتعيّن في الآية الشريفة المتقدّم بيانها: واختبروا عقول يتاماكم، وجربوها في أفهامهم، وصلاحيهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم، فإذا أنس منهم رشدٌ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ أموالهم، وذلك بعد الاختلام، وسنّ البلوغ، وبلوغ النكاح⁽⁶⁸⁾.

أما الآية الرابعة، وهي: "وَلَيْسَتَعْفَبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"⁽⁶⁹⁾، فموضع النظر فيها دلالة "لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا"، والظاهر أنها حمالة لمعنيين اثنين:

- أولهما: استطاعة تزوج، أو: طول نكاح؛ فحدّف المضاف، أو: لا يتمكّنون من الوصول إليه، وقد جاء في كلام العرب: لا يجد المرء الشيء: إذا لم يتمكّن منه.

- وثانيهما: ما يتكح به من المال والمهر والنقّة؛ والنكاح ههنا على هذا التوجيه اسم، كاللحاف اسم لما يلتحف به، فعلى هذا لا حدّف في الآية، وذلك حتى يغنيهم الله من فضله، ففي هذا

⁽⁶⁴⁾ انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 15/3.

⁽⁶⁵⁾ الآية (النور، 59).

⁽⁶⁶⁾ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1964/3.

⁽⁶⁷⁾ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 453/1.

⁽⁶⁸⁾ انظر: الطبري، جامع البيان، 593/3، والزمخشري، الكشاف، 500/1.

⁽⁶⁹⁾ الآية (النور، 33).

الخطاب الإلهي ترجية للمستعفين، وتقدمه وعد بالتفصيل عليهم بالغنى؛ ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم في استغفارهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء، وأدنى من الصلحاء، "وما أحسن ما رتب هذه الأوامر: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة، ويبعد موافقة المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعرفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يزرق القدره عليه" (70).

أما الآية الخامسة، وهي: "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يصعن ثيابهن..."، وقد تقدم قبلاً في مادة "قعد" بيانٌ يجلي دلالة المرأة القاعد، والظاهر أن هذه الآية مشتمة على أحكام فقهية تخص المرأة في مرحلة عمرية مخصوصة، وأنها في مقام الحديث عن القواعد العجز من النساء اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض؛ وقعدن عن الترويح، فهن لأجل الكبر لا يردن الرجال، ولا يريدهن الرجال، وإنما خص الله -تباركت أسماؤه- القواعد بذلك لأنصرف الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيع لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المنع لهن (71).

ملحق يشتمل على شواهد الجذر "نكح" في التنزيل العزيز:

- "ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" (72)
- "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم" (73).
- "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" (74).
- "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر" (75).
- "وإن خفيتم إلا فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفيتم إلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى إلا تعدلوا" (76).

(70) انظر: الزمخشري، الكشاف، 65/3، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4939/8، والقرطبي، الجامع، 161/12.

(71) انظر ما قاله: الماوردي، النكت والعيون، 121/4، والقرطبي في ذلك، الجامع، 203/12.

(72) الآية (البقرة، 221).

(73) الآية (البقرة، 221).

(74) الآية (البقرة، 230).

(75) الآية (البقرة، 232).

(76) الآية (النساء، 3).

- "وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽⁷⁷⁾.
- "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"⁽⁷⁸⁾.
- "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"⁽⁷⁹⁾.
- "الرَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"⁽⁸⁰⁾.
- "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"⁽⁸¹⁾.
- "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ"⁽⁸²⁾.
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"⁽⁸³⁾.
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"⁽⁸⁴⁾.
- "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"⁽⁸⁵⁾.
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"⁽⁸⁶⁾.

(77) الآية (النساء، 22).

(78) الآية (النساء، 25).

(79) الآية (النساء، 127).

(80) الآية (النور، 3).

(81) الآية (النور، 33).

(82) الآية (القصص، 27).

(83) الآية (الأحزاب، 49).

(84) الآية (الأحزاب، 50).

(85) الآية (الأحزاب، 53).

- "وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ" (87).
- "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (88).
- "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (89).
- "وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" (90).
- "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (91).

الخاتمة

وَبَعْدُ، فهذه مُباحثة -كما تقدّم قبلاً- ائتمّلت من أربعة أقسام، أولها "في مقاصد العُنوان"، وكان فيه حديث عن المُتعيّن من عُنوان هذه المُباحثة، وُحُدودها موضوعًا ومضمّارًا ومَنهجًا، وثانيها "مهاد وتأسيس"، وكان فيه حديث عن توطئة مُعجميّة أتى الباحث فيها على دلالات الجذر "ن ك ح" في المُعجم العربيّ، واستعمالاته، وسياقاته في كلام العرب، وثالثها "تجليات الجذر" تكح" مُختصة بالمرأة" في التّنزيل العزيز، وبعْد إجالّة النّظر في الآيات الكريّمات التي اشتملت على مُشتقّات الجذر "ن ك ح" بدا لي مجموعة من الأوصاف والتّجليات المُختصة بالمرأة، وهي المرأة المنكوحه أولاً، والمرأة المنكحة ثانياً، والمرأة المُستنكحة ثالثاً، والمرأة النّاكح رابعاً، والنّكاح وعقدته خامساً، واللافت للخاطر أنّ لكلّ وصفٍ مما تقدّم أنفاً شاهداً نصياً، وسياًفاً قرآنيّاً كريماً حمّالاً لدلالة مُعجميّة وصرفيّة وسياقيّة، وحكماً فقهياً يُبني على ذلك كلّيه، وقد تقدّم الكلام على ذلك كلّيه.

(86) الآية (الممتحنة، 10).

(87) الآية (البقرة، 235).

(88) الآية (البقرة، 237).

(89) الآية (النساء، 6).

(90) الآية (النور، 33).

(91) الآية (النور، 60).

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى إِكْمَالٍ... فَلْتَكُنْ فَاتِحَةً لِأَبْحَاثٍ وَأُطْرُوحَاتٍ تُجَلِّي تَعَدُّدَ سِيَاقَاتِ الْجَذْرِ الْوَاحِدِ، وَاسْتِعْمَالَاتِهِ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ مِنْ جِهَةٍ، أَوْ تُجَلِّي ظَاهِرَةَ تَعَدُّدِ الْمَعَانِي الْمُعْجَمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُنْتَسِبَةٍ إِلَى جَذْرِ مُعْجَمِيٍّ وَاحِدٍ، أَوْ تُجَلِّي الدَّلَالَاتِ الْمُعْجَمِيَّةِ النَّسَوِيَّةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالْمَرَأَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽⁹²⁾... فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْخَاتَمَةُ مِنَ الْقَوْلِ فَاتِحَةً إِلَى الْعَمَلِ طَلَبًا حَثِيئًا لِإِنْجَازِ أبحاثٍ أُخَرَ يُسْتَدْرَكُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ بِأُطْرُوحَاتٍ، وَكُتُبٍ قَائِمَةٍ بِرَأْسِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي بَدْءٍ وَفِي خَتْمٍ

قائمة المصادر والمراجع

- الألويسي، شهاب الدين محمود (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إعداد إبراهيم شمس الدين وسناء بزيع شمس الدين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- أنس قرقر، ألفاظ المرأة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002م.
- البرقوق، عبد الرحمن، دولة النساء، معجم ثقافي اجتماعي لغوي عن المرأة، بعناية بسام الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2004م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (516هـ)، معالم التنزيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م.
- أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد (725هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

⁽⁹²⁾ انظر على سبيل المثال كتابي: معجم المرأة في القرآن الكريم: مفردات الكلام، والأحكام، والأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، 541 وما بعدها.

- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (327هـ)، التفسير بالمأثور، ضبطه وراجعه أحمد فتحي حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- الرازي، محمد بن عمر (604هـ)، مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، بيروت، 2005م.
- الراغب، أبو القاسم حسين بن محمد (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1977م.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- سيد الجميلي، أحكام المرأة في القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن (القرن السادس)، مجمع البيان في تفسير القرآن، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ت.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، النكت والعيون، ط2، راجعه السيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- مهدي عرار، المشترك اللغوي في القرآن الكريم: الصرفي، والمعجمي، والنحوي، والأسلوبي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2012م.
- مهدي عرار، معجم المرأة في القرآن الكريم: دراسة معجمية دلالية سياقية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.